



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] OIC (F) 53

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 20 نوفمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0042/2024

شركة تاليس م.ح.ق. ذ.م.م

المدعية/مقدمة الطلب

ضد

شركة هندسة الجابر ذ.م.م

المدعى عليها/المستأنف ضدها

و

بي إن بي باريبا قطر

طرف الإخطار

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريترز براند

1. هذه هي الأسباب التي أدت إلى إصدار أمر قضائي مؤقت لصالح مقدّمة الطلب ضد المستأنف ضدها على وجه السرعة وبدون إخطار في 7 نوفمبر 2024. مقدّمة الطلب هي شركة تاليس م.ح.ق. ذ.م.م المسجلة والمرخصة لممارسة الأعمال في المنطقة الحرة في قطر، أمّا المستأنف ضدها فهي شركة هندسة الجابر ذ.م.م، وهي كيان اعتباري مؤسس في دولة قطر.

2. تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص للنظر في القضية بموجب المادة 44 من قانون قطر رقم 34 لعام 2005 المعدّل بموجب القانون رقم 15 لعام 2021، كونها نزاعاً مدنياً وتجاريًا يتعلق بكيان مؤسس في المنطقة الحرة في قطر. ويعود أصل النزاع إلى عقد من الباطن أبرم بين الطرفين في 29 يناير 2022 بشأن تثبيت أنظمة ومعدات الأمان من قبل مقدّمة الطلب بصفتها المقاول من الباطن لصالح المستأنف ضدها ضمن تنفيذ عقدها مع دولة قطر لوضع مشروع تتم الإشارة إليه كمشروع ميناء حمد الجديد.

3. ينصّ العقد من الباطن على سعر عقد يبلغ 13,250,000 ريال قطري. بموجب البند 2-6-1، كانت مقدّمة الطلب ملزمة بتوفير ضمان أداء بنسبة 10% من سعر العقد. وفي 30 يناير 2022، أصدر بنك بي إن بي باريسا ضمان أداء بقيمة 1,325,000 ريال قطري لصالح المستأنف ضدها وفقاً لهذا الالتزام وبناءً على طلب مقدّمة الطلب.

4. بدأ التقاضي بين الطرفين عندما قامت مقدّمة الطلب بتقديم نموذج مطالبة بصفتها المدّعية ضمن إجراء قانوني ضد المستأنف ضدها بصفتها المدّعى عليها التي قدّمت بناءً على ذلك دفاعها ودعوى مقابلة ضمن الإجراء القانوني في 3 نوفمبر 2024. وبما أنّ هذا النزاع لا ينبثق مباشرةً من المرافعات في القضية الأصلية، لا حاجة إلى تحليلها بالتفصيل للأغراض الحالية. ويكفي أن نقول إنّ قضية مقدّمة الطلب، كما وردت في نموذج المطالبة، تقوم على ما يلي:

i. نصّ العقد من الباطن على إكمال الأعمال التي تنفذها مقدّمة الطلب على أساس 9 معالم.

ii. أكملت مقدّمة الطلب الأعمال المرتبطة بالمعالم 1 حتى 3 وأكملت جزءاً من الأعمال المتعلقة بالمعالم 4 و6 و7، لكنّ فشل المستأنف ضدها في الامتثال لالتزاماتها بموجب العقد من الباطن أدّى إلى عجز مقدّمة الطلب في إكمال الأعمال.

iii. رغم امتثال مقدّمة الطلب لشروط العقد وإكمالها الجزئي للأعمال، أخفقت المستأنف ضدها في السداد وفقاً لبنود العقد من الباطن أو على الإطلاق. وبالتالي، علّقت مقدّمة الطلب الأعمال بموجب العقد في 24 يناير 2023 وفسخت العقد في نهاية المطاف في 20 فبراير 2023 وفقاً للمادة 183 من القانون المدني القطري (القانون رقم 22 لعام 2004).

iv. طالبت مقدّمة الطلب، من بين أمور أخرى، بما يلي: (1) إصدار أمر قضائي يفيد بأنها فسخت العقد حسب الأصول؛ (2) ودفع المبالغ التي تزعم أنّها مستحقة لها عند فسخ العقد، (3) وإصدار أمر قضائي يُجبر المستأنف ضدها بإرجاع ضمان الأداء إلى مقدّمة الطلب.

5. قامت المستأنف ضدها في دفاعها والدعوى المقابلة بما يلي من بين أمور أخرى:

i. الاعتراض على حق مقدّمة الطلب بالمبالغ المطالب بها أو بأي مبلغ على الإطلاق.

ii. الاعتراض على ادعاء مقدّمة الطلب بفسخ العقد.

iii. المطالبة بإصدار أمر قضائي يجبر مقدّمة الطلب بـ "الحفاظ على صلاحية ضمان الأداء حتى اكتمال نطاق عقد المدّعية من الباطن وقبول المهندس للعمل".

6. في 29 أكتوبر 2024، أرسلت المدّعي عليها خطابًا إلى بي إن بي باريبا تطالب فيه بدفع مبلغ قدره 1,325,000 ريال قطري بموجب ضمان الأداء. ووفقًا للخطاب، تم التقدّم بهذا الطلب على أساس أن "المدّعية قد أخّلت بتنفيذ التزاماتها بموجب العلاقة الأساسية، وذلك لفشلها في تأدية الأعمال بموجب العقد. وبناءً عليه، تم فسخ العقد".

7. أدى هذا إلى التقدّم بطلب عاجل لإصدار أمر قضائي زجري مؤقت ما يزال حاليًا قيد النظر. كان جوهر الانتصاف المطلوب هو سحب خطاب الطلب إلى أن يحين يوم المثول أمام المحكمة لإصدار الأمر القضائي الزجري المؤقت؛ وإخطار بي إن بي باريبا بعدم وجوبها دفع أي مبلغ بمقتضى الطلب؛ وأنه في حال دفع المبلغ إلى المدّعي عليها وفقًا للطلب المذكور، تأمر المحكمة المدّعي عليها بضمان المتحصلات والاحتفاظ بها ريثما يحين يوم المثول أمام المحكمة.

8. بصورة عامة، تنطوي متطلبات إصدار الأمر القضائي الزجري المؤقت المُطالب به على ثلاثة أمور: أولاً، يتعيّن على المدّعية إثبات صحة المطالبة التي اعتمد عليها لتحديد الانتصاف النهائي على أساس ظاهري، حتى لو كانت محل شك. ثانيًا، في حال رفض طلب الانتصاف، من المحتمل أن يلحق المدّعية ضررٌ يتعدّد تعويضه. ثالثًا، إنّ توازن الملاءمة يصب في مصلحة المدّعية وذلك لأنّ الرفض غير المبرر للأمر القضائي الزجري المؤقت المُطالب به من شأنه أن يلحق بالمدّعية ضررًا أكبر من الذي ستتكبّده المدّعي عليها إذا مُنح الطلب بشكل خاطئ.

9. أمّا في ما يتعلق بالحق الذي اعتمد عليه، وافقت المدّعية لأغراض هذا الطلب، وأعتقد أنّها محقة بذلك، أنّ ضمان الأداء هو مستند بسيط ومستقل عن سند الطلب. بمعنى آخر، ثمة عقد بين المدّعي عليها والبنك للعرض الذي يلتزم البنك بموجبه بالدفع من دون الرجوع إلى شروط العقد الأساسي وبصرف النظر عن اعتراض الطرف الآخر على العقد الأساسي. وقد أقرت مقدّمة الطلب أيضًا بأنّ خطاب الطلب يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في ضمان الأداء.

10. مع ذلك، فإنّ الدفع الذي اعتمدت عليه مقدمة الطلب هو أنّ هذا النهج العام لطلب الضمانات يخضع لمبدأ "استثناء الاحتيال" الذي تعترف به هذه المحكمة، كما هي الحال في ولايات قضائية أخرى، في قضية شركة أوبيبايشي قطر ذ.م.م ضد بنك قطر الأول ذ.م.م 5 QIC (F) [2020] في الفقرة 90. ووفقًا لاستثناء الاحتيال، ستتدخل المحكمة لتقييد الطلب بموجب الضمان إذا توفر دليل على أن الطلب تم تقديمه عن طريق الاحتيال. ويتمثل الدفع الآخر الذي قدمته مقدّمة الطلب في وقوع حالة الاحتيال في هذا السياق، حيث تبين أنّ الطلب تم تقديمه من دون اقتناع صادق بصحة محتوياته أو بثهور، بمعنى أنه لم يتم الاكتراث بصحة مضمونه من عدمه. وإنّني أؤيد هذا الدفع.

11. من خلال تطبيق هذه المبادئ على الحقائق، أجد نفسي متفقًا أيضًا مع دفع مقدّمة الطلب الآخر الذي مفاده أنّ طلب المدّعي عليها الذي سعت مقدّمة الطلب إلى تقييده، قد تم تقديمه، استنادًا إلى الأوراق وظاهرًا على الأقل، عن طريق الاحتيال. وأفيد بذلك، بشكل رئيسي بسبب التعارض المتأصل بين الادعاءات التي اعتمدت عليها المدّعي عليها في خطاب الطلب، من جهة، وفي الدفاع والدعوى المقابلة، من جهة أخرى. ووفقًا للدفاع والدعوى المقابلة، لا يزال العقد من الباطن قائمًا، وعلى هذا الأساس، يُزعم أنّ مقدّمة الطلب ملزمة بالحفاظ على ضمان الأداء حتى إتمام العقد. وفي المقابل، يتمثل الأساس الجوهرى الذي تم الاعتماد عليه في خطاب الطلب في إنهاء العقد بسبب انتهاك مقدّمة الطلب له.

12. كما أرى الأمر، إنّ السبب الآخر للاعتقاد بأنّ ادعاء الفسخ، وهو أمر أساسي للطلب، كان على حد علم المدّعي عليها لا أساس له من الصحة، وهو ينشأ من حقيقة أنّ مقدّمة الطلب قد علّقت عملها بموجب العقد من الباطن المبرم في يناير 2023 وقد زعمت فسخ العقد في فبراير 2023. مع ذلك، لم تقم المدّعي عليها بأي محاولة للمطالبة بضمان الأداء، ولم يتم تقديم الطلب إلا بعد تقديم صحيفة الدعوى وقبل وقت قصير من موعد تقديم الدفاع. وأعتقد أنّ هذا مؤشر آخر على أن المدّعي عليها لم تعتقد مطلقًا أنّ العقد من الباطن قد تم فسخه. ولم تقدم الشركة الطلب، إلا بعد أن ثبت أنّ إجراءات التقاضي حتمية، على أساس ادعاءات كانت تعلم أنّها لا أساس لها من الصحة وذلك للحصول على ميزة تكتيكية في سياق إجراءات التقاضي.

13. يجوز من دون أي شك أن تتمكّن المدعى عليها، في يوم المثل أمام المحكمة، من إثبات حقيقة الادعاءات التي يعتمد عليها الطلب، لكنّي أرى، في هذه المرحلة، أنّ مقدمة الطلب قد قدمت قضية راسخة لا تحتاج إلى دليل، وهي تُعدّ كافية للأغراض الحالية.

14. في ما يتعلق بشرط وقوع ضرر غير قابل للإصلاح، أوضح السيد غرايم بيرري، كبير مديري العقود لدى مقدّمة الطلب، بعد حلف اليمين في الإفادة سبب عدم اعتبار المطالبة بالتعويض عن الأضرار تعويضاً مناسباً للخسارة التي ستتكبدها مقدّمة الطلب، في حال السماح بالمضي قدماً بالمطالبة بضمان الأداء. ومن بين أمور أخرى، على حد قوله، ستتعرّض مقدّمة الطلب لأضرار جسيمة تتعلق بسمعتها وستجد صعوبة، إن لم يكن من المستحيل، في إقناع البنوك في الدوحة وحتى في المنطقة الأوسع بتزويدها بضمانات الأداء أو الدفعة المقدمة، والتي بدونها سيكون من المستحيل على مقدّمة الطلب الاستمرار في أعمالها. وهذا عدا عن الميزة التكتيكية غير المبررة وغير العادلة التي سيُسمح للمدعى عليها بالحصول عليها في الدعوى الرئيسية.

15. في ما يتعلق بتكافؤ المصالح، فمن الواضح تماماً بالنسبة إليّ أنّ الضرر المحتمل الذي قد تتعرض له مقدّمة الطلب إذا رُفض الأمر القضائي الزجري بشكل خاطئ سوف يفوق الضرر الذي ستتعرض له المدعى عليها إذا ثبت في النهاية أن الأمر القضائي الزجري غير مبرر. وتم شرح الأضرار التي قد تتعرض لها مقدّمة الطلب تحت عنوان الضرر غير القابل للإصلاح. وبالمقابل، يتمثّل الضرر الوحيد الذي قد تتعرض له المدعى عليها، كما أراه، في اضطرارها إلى الانتظار بضعة أيام إضافية للحصول على المبلغ المضمون مع الخسارة المترامنة في الفائدة التي ستكون مقدّمة الطلب مسؤولة عنها.

16. أخيراً، يجب مراعاة أنه تم تقديم الطلب بدون إخطار المدعى عليها. ومن المفهوم أن هذا الأمر أثار لدي قلقاً شديداً. مع ذلك، تم إقناعي، في النهاية، بأنّه بما أن الدفع من البنك قد يحدث في أي يوم، وبأن المدعى عليها، وفقاً لرواية مقدّمة الطلب، قد أظهرت بالفعل ميلاً لعدم الالتزام بالقواعد، ومع التوازن الواضح في موازين الراحة الذي يميل لصالح مقدّمة الطلب، يجب التغاضي عن غياب الإخطار.

17. لذلك، تم إصدار أمر قضائي زجري مؤقت في 7 نوفمبر 2024.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

تم تمثيل المُدعِيَة/مُقَدِّمَة الطلب بواسطة السيد جيمس بولينغ، محامي (4 بامب كورت، لندن، المملكة المتحدة)، بتكليف من شركة التميمي ومشاركوه (دبي، الإمارات العربية المتحدة).